

الأحاديث الواردة في حكم الاستثناء في اليمين: رواية ودراية

إعداد: د. خالد بن عبد العزيز بن أحمد الربيع

أستاذ الحديث المشارك بفرع جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالأحساء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ،

وبعد:

فإن كثيراً من المسلمين - لما قام في قلوبهم من تعظيم الله تعالى - إذا أرادوا تأكيد أمر ليفعلوه أو ليمنعوا أنفسهم منه فإنهم يؤكدون ذلك باليمين ، وقد يحلف الإنسان على أمر ثم يندم ويرى الخير في خلاف ما عقد اليمين عليه ، فيقع في الحرج ، فجاء شرعنا المطهر المبني على التيسير بالحل للخروج من ذلك ، فاستحب له إتيان الذي هو خير ، ثم التكفير .

قال - تعالى - : { يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١) قد

فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } (٢) [التحریم: ١-٢]

وقال - سبحانه - : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ^ط فَكَفَرْتُمْ ^ط بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمِ أَوْ تَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ^ط وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة: ٨٨-٨٩]

وعن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)) ^(١) .

وقد وردت أحاديث منسوبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تفيد أن الحالف إذا استثنى في يمينه بقوله : (إن شاء الله) ونحوها ، متصلة باليمين ، أن الكفارة لا تلزمه إذا حنث ، ولا شك أن هذه الأحاديث إذا ثبتت عن المعصوم - صلى الله عليه وسلم - فإن فيها خيراً كثيراً للمسلمين ورفعاً للحرج عنهم ؛ إذ لا تلزمهم الكفارة إذا حنثوا في أيمانهم إذا استثنوا ، فشرعت أجمع ما جاء في الباب من الأحاديث المرفوعة ، ثم قمت بدراستها دراسة حديثة موسعة ، فخرجتها تخرجاً علمياً موسعاً ، ودرست أسانيدها ، وحكمت عليها على ضوء ذلك ، ثم نقلت - تكميلاً للفائدة - أقوال العلماء والفقهاء على ما أفادته هذه الأحاديث .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١- هذا الموضوع يعالج قضية مهمة تهم كل مسلم .
- ٢- كثرة الأيمان بالله في مخاطبات كثير من الناس، واقترانها بأعمالهم فعلاً وقولاً.
- ٣- هذه الأحاديث لو صحت لكان فيها تيسير على المسلمين ورفع للحرج عنهم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٦ رقم ٦٦٢٢) ومسلم في صحيحه (٨٦/٥ رقم ١٦٥٢) .

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطة التالية :

المقدمة ، وذكرت فيها خطة البحث وأسباب اختياره .

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الاستثناء في اليمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : رواية نافع عن ابن عمر ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : رواية من روى الحديث عن نافع مرفوعاً وموقوفاً .

المسألة الثانية : رواية من روى الحديث عن نافع موقوفاً .

المسألة الثالثة : رواية من روى الحديث عن نافع مرفوعاً .

الفرع الثاني : رواية سالم عن ابن عمر .

المطلب الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

المطلب الثالث : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

المبحث الثاني : فقه الأحاديث .

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

الدراسات السابقة :

لم أجد بعد بحثي القاصر من بحث هذه المسألة من الناحية الحديثية ، وأما من

الناحية الفقهية، فقد وجدت بحثاً بعنوان :

أحكام الاستثناء في اليمين في الشريعة الإسلامية . دراسة فقهية مقارنة .

للباحث : إسماعيل شندي . مجلة جامعة النجاح .

وقد اطلعت على هذا البحث فوجدته لم يعن بالناحية الحديثية ، وإنما كانت

عنايته بالأحكام الفقهية .

وهناك بحوث فقهية أيضاً تناولت هذه المسألة ، ومنها :

١- أحكام الأيمان وكفارتها في الفقه الإسلامي .

للباحث : أحمد عائض محمد عبد الخالق . وهي رسالة ماجستير في جامعة أم

القرى .

٢- أحكام اليمين بالله - عز وجل - . دراسة فقهية مقارنة . للدكتور : خالد

بن علي المشيقح .

٣- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والندور .

للباحث : محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي . وهي رسالة ماجستير في

جامعة أم القرى .

فأسأل الله - تعالى - أن يجعله خالصاً لوجهه ، نافعاً لخلقه ، والله أعلم وأحكم،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

ويشتمل على :

أولاً: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً .

الاستثناء لغة : مأخوذ من نَتَى الشيء يشنيه ، إذا عطفه ، وثنى المرء عن حاجته ،

إذا صرفه عنها ، ويقال : نَتَى فرسه . صرفه عن وجهته التي كان سائراً فيها .^(١)

الاستثناء اصطلاحاً : أوردوا له عدة تعاريف كلها متقاربة ،^(٢) اقتصر منها على

تعريف ابن قدامة حيث قال : إنه قول ذو صيغة ، متصل ، يدل على أن المذكور غير مراد بالقول الأول.^(٣)

كما يطلق الاستثناء على التعليق بالمشيئة ، وهو المراد في أبواب الاستثناء ،^(٤)

فيأتي الحالف بلفظ : (إن شاء الله) أو نحوها ، متصلاً باليمين ، كقول : والله لأفعلن كذا إن شاء الله .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الحالف إذا قال : إن شاء الله مع يمينه ، فهذا

يسمى استثناء... وأجمع العلماء على تسميته استثناء .^(٥)

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور (٤٥٨/١٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٨٥/١) مختار الصحاح للرازي (٨٨) .

(٢) ينظر في ذلك : المحصول في علم أصول الفقه . للرازي (٧٦٢/٢) الاستغناء في أصول الاستثناء للقرافي (٩٦) .

(٣) نزهة الخاطر العاطر شرح الروضة لابن قدامة . للشیخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران (١٢٣/٢) .

(٤) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٦٠٢/١١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٨٧/٩) .

(٥) المغني . لابن قدامة المقدسي (٤٨٤/١٣) .

ثانياً : تعريف اليمين لغو وشرعا:

اليمين في اللغة: اليمين تُجمع على أيمن، وأيمن، ويمائن، وتُصغر على: يُمين^(١).
ولها في اللغة عدة معان منها :

١- البركة: يقال: يُمن الرجل على قومه، إذا جعله الله مباركاً. واليُمن : البركة .

٢- القوة: ومنه قوله - تعالى-: { قَالُوا لَكُمْ كُنْتُمْ نَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ }^(٢) أي: بالقوة

والغلبة والقهر .^(٣)

٣- المنزلة : ومنه قول الأصمعي : عندنا باليمين : أي بمنزلة حسنة .

٤- اليد اليمنى : ومنه قوله - تعالى- : { فَرَأَى عَلَيْهِمْ صَرْبًا بِالْيَمِينِ }^(٤)

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم-

يعجبه التيمن في تطهره وتنعله وترجله في شأنه كله .^(٥)

٥- الحلف والقسم: ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((يمينك على ما

يصدقك به صاحبك)).^(٦)

وسمي الحلف يمينا؛ لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمين صاحبه .

وقيل : لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد .

(١) ينظر : مختار الصحاح (٧٤٤) المصباح المنير (٦٨٢/٢) .

(٢) سورة الصافات: ٢٧-٢٨

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري (٤٨١/١٠) تفسير القرآن العظيم . لابن

كثير (٢٩٦٩/٧) .

(٤) سورة الصافات: ٩٢-٩٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨رقم٥٧)، ومسلم (١٥٥/١رقم٢٦٨) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٣رقم١٢٧٤/٣) .

وقيل : سمي الحلف يميناً ؛ لأن الحلف يقوي على الفعل أو عدمه .^(١)
تعريف اليمين شرعاً :

ذهب بعض العلماء إلى أن اليمين لا تحتاج إلى تعريف؛ لاشتراك العامة والخاصة في معرفتها.^(٢)

وذهب آخرون إلى القول بتعريفه ، وقد ذكروا في ذلك عدة تعاريف تكاد تكون متقاربة .

فمن تعاريف الحنفية قولهم : اليمين عبارة عن عقد قَوِيٍّ به عزم الحالف على الفعل أو الترك.^(٣)

ومن تعاريف المالكية : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته^(٤) .
ومن تعاريف الشافعية : تحقيق أمر غير ثابت ، ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفيّاً أو إثباتاً ، ممكناً أو ممتنعاً ، صادقة أو كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به^(٥) .
ومن تعاريف الحنابلة : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص^(٦) .

-
- (١) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي . للماوردي (٢٥٢/١٥) ، البحر الرائق . لابن نجيم الحنفي (٣٠٠/٤) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشرييني (٣٢٠/٤) ، فتح الباري (٥١٦/١١) .
(٢) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لعبد الله الرعييني (٢٥٩/٣) .
(٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٧٠٢/٣) البناية في شرح الهداية . للعيني (١٥٦/٥) .
(٤) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل . للعبدي (٢٢٤/١) .
(٥) ينظر : مغني المحتاج (٣٢٠/٤) .
(٦) ينظر : شرح منتهى الإرادات . للبهوتي (٤١٩/٣) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى . للشيخ مرعي الكرمي (٣٦٧/٣) .

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الاستثناء في اليمين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : رواية نافع عن ابن عمر ، وفيه ثلاث مسائل :

قال الإمام أحمد في المسند (٢٦٥/٩) ح ٥٣٦٢ : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا حلف الرجل ، فقال : إن شاء الله ، فهو بالخيار ، إن شاء فليمض ، وإن شاء فليترك)) .

هذا الحديث مداره على عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، وقد رواه عنه راويان : نافع مولاه ، وسالم ابنه ، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه ، ورواه عنه تسعة ، وقد اختلفوا عليه فيه :

فرواه عنه أيوب السخيتاني ، وعبيد الله بن عمر ، وحسان بن عطية ، وموسى ابن عقبة ، وعبد الله بن عمر ، عنه مرفوعاً وموقوفاً .
ورواه الإمام مالك ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وأبو عمرو بن العلاء ، عنه موقوفاً .

ورواه كثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى ، وصخر بن جويرية ، وهيب بن خالد ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة ، عنه مرفوعاً .

وإليك تفصيل رواياتهم :

المسألة الأولى : رواية من روى الحديث عن نافع مرفوعاً وموقوفاً :

١ - رواية أيوب السخيتاني :

رواه أيوب السخيتاني عن نافع ، وقد رواه عنه سبعة ، واختلفوا عليه فيه :

فرواه الإمام أحمد في المسند - كما في هذه الرواية - ، وفي (٢٦٦/١٠)

ح ٦١٠٣.

والنسائي في سننه (٢٥/٧) ح ٣٨٣٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/١٠) ح ١٩٩١٦ .

من طريق عفان عن وهيب .

وأخرجه الترمذي في سننه (٣٧١) ح ١٥٣١ .

والإمام أحمد في المسند (١١١/٩) ح ٥٠٩٤ وفي (٢٦٥/٩) ح ٥٣٦٣ ، وفي

(٢٥٨/١٠) ح ٦٠٨٧ ، وفي (٢٦٦/١٠) ح ٦١٠٤ .

والدارمي في المسند الجامع (٦٤١/٨) مع فتح المنان . ح ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥ .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٧/٤) .

والخطيب في تاريخ بغداد (١٨٩/٦) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/١٠) ح ١٩٩١٦ .

وفي السنن الصغرى (٢٢٤ /٣) ح ٤٣٨٢ .

وعبد الخالق بن أسد في المعجم (٣٦٦) ح ٣٧٦ .

من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٥/٩) ح ٥٣٦٣ ، وفي (٤٦٣/١٠)

ح ٦٤١٤ .

وعنه أبو داود في سننه (٣٧٤/٣) ح ٣٢٦٢ .

والترمذي في سننه (٣٧١) ح ١٥٣١ .

والنسائي في سننه (١٢/٧) ح ٣٧٩٣ .

وابن ماجه في سننه (٦٨٠/١) ح ٢١٠٥ .

وابن حبان في صحيحه (١٨٤/١٠) ح ٤٣٤٢ .

والبيهقي في السنن الصغرى (٣/ ٢٢٤) ح ٤٣٨٢ . وفي الأسماء والصفات (١٦٩) .

من طريق عبد الوارث .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٧٤) ح ٣٢٦١

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٩) ح ١٩٩١٤

وابن ماجه في سننه (١/ ٦٨٠) ح ٢١٠٦

والحميدي في المسند (٢/ ٣٠٣) ح ٦٩٠

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ٢٠٢) ح ٩٢٨

والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٨٩) .

من طريق سفیان بن عيينة .

أربعتهم : (وهيب ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث ، وسفيان بن عيينة) عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ((من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى)) .

ورواه الترمذي بلفظ : ((من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه)) .

قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبید الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهكذا روى سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه .

قلت : وخالفهم سفیان الثوري ، ومعمر ، فروياه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٦/٨) ح ١٦١٥ عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : من حلف ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنث .
ورواه أيضاً في (٥١٦/٨) ح ١٦١٣ عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يحلف ، ويقول : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ، فيفعله ، ثم لا يكفر .
قلت : ورواه إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع بالشك في رفعه .
فقد أخرج الإمام أحمد في المسند (١٠٣/٨) و (١١٠/٩) ح ٥٠٩٣ والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١٠) ح ١٩٩١٨
من طريق إسماعيل بن علي ، وفيه قال : لا أعلمه إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال البيهقي معلقاً : " الشك من أيوب ، وقال في آخره : (رجع غير حنث) .
أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال : قال حماد ابن زيد : كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه .
قال الشيخ : لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه ، وهو أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، وقد روي ذلك أيضا عن موسى بن عقبة ، وعبد الله بن عمر ، وحسان ابن عطية ، وكثير بن فرقد عن نافع عن بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه و سلم . ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني ، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من قوله غير مرفوع ، والله أعلم " .

قلت : الذي يظهر أن الراجح من هذا الاختلاف على أيوب - رحمه الله - هو رواية الوقف ؛ لما يلي :

أولاً : أن أيوب شك في رفعه - كما في رواية إسماعيل بن عليّة - وإسماعيل معبود في الأثبات من أصحاب أيوب ، بل إن بعضهم قدم روايته على رواية حماد بن زيد .^(١)

قال البيهقي معلقاً على كلام حماد بن زيد السابق في ترك أيوب لرفع هذا الحديث : لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه .

وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه .

ثانياً: أن هذا هو آخر الأمرين من أيوب - رحمه الله- ، كما نص على ذلك حماد بن زيد ، حيث قال : كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه .

وقد ذكر جماعة من العلماء أن حماد بن زيد أوثق الناس في أيوب .^(٢)

ثالثاً : أن الأئمة والعلماء رجحوا رواية الوقف: كالإمام أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، والبيهقي ، وابن رجب الحنبلي .

قال الإمام أحمد عن رواية أيوب المرفوعة: خالفه الناس: عبيد الله وغيره فوقفوه .^(٣)

وقال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : أصحاب نافع رووا هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ويقولون : إن أيوب في آخر أمره وقفه .^(٤)

قال الترمذي : ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه .^(٥)

(١) ينظر : شرح علل الترمذي . لابن رجب الحنبلي (٧٠٠/٢) .

(٢) ينظر : شرح علل الترمذي (٦٩٩/٢) .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢٣٧) .

(٤) العلل الكبير . لأبي عيسى الترمذي (٦٥٥-٦٥٦) .

(٥) سنن الترمذي (٣٧١) ح ١٥٣١ .

وقال البيهقي : ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني ، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من قوله غير مرفوع ، والله أعلم .^(١)

وقال ابن رجب : ومما اختلف فيه أصحاب نافع حديث : ((من حلف فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه)) رفعه أيوب ، ووقفه مالك وعبيد الله ، واختلف الحفاظ في الترجيح ، وأكثرهم رجح قول مالك .^(٢)

رابعاً : أن رواية الوقف هي الموافقة لرواية الأثبات من أصحاب نافع ، كالإمام مالك ، وعبيد الله بن عمر ، وغيرهم ، كما سيأتي .

خامساً : أن رواية الوقف موافقة لرواية سالم عن أبيه - كما سيأتي - وهي رواية لم يختلف عليه فيها .

قلت : فتحمل رواية الرفع التي رواها الثقات الأثبات المتقدم ذكرهم عن أيوب على الأمر الأول من أيوب - رحمه الله - .

٢- رواية عبيد الله بن عمر :

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع ، واختلف عليه فيه :

فأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٤٠) من طريق أبي معاوية عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من حلف ، فقال : إن شاء الله لم يحنث)) .

قلت : خالف أبا معاوية فيه اثنان : ابن جريج ، وعبد الرزاق الصنعاني ، فروياه عن عبيد الله موقوفاً .

(١) السنن الكبرى (١٠/٨٠) ح ١٩٩١٨ .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢٤٨) .

فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٦/٨) ح ١٦١٢ عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ((من حلف ، فقال : إن شاء الله ، فليس عليه كفارة)) .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٥١٦/٨) ح ١٦١٢ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

قلت : رواية الوقف أرجح ؛ لما يلي :

١- اتفاق راويين ثقتين عليها عن عبيد الله بن عمر ، وهما ابن جريج ، وعبد الرزاق .

٢- تفرد أبو معاوية الضرير برواية الرفع ، ولم يوافقه عليها أحد عن عبيد الله بن عمر .

٣- أن الأئمة تكلموا في رواية أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر ، فقد نقل الدوري عن ابن معين أنه قال: روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر أحاديث مناكير.^(١)

بل إن بعضهم حكم على روايته في غير الأعمش بالاضطراب .

قال ابن نمير : كان أبو معاوية لا يضبط شيئاً من حديثه ضبطه لحديث الأعمش، كان يضطرب في غيره اضطراباً شديداً.^(٢)

وقال الإمام أحمد : أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً.^(٣)

(١) يحيى بن معين وكتابه التاريخ . برواية عباس الدوري (٥١٢/٢-٥١٣) .

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٤٥/٥) (٤١٢/٤) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١١٩/١) .

٣- رواية حسان بن عطية :

أخرجها تمام في فوائده مع الروض البسام (٣/١٣٣) ح ٩٤٠

وأبو نعيم في الحلية (٦/٧٩)

والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٦١)

من طريق بكر بن سهل الدميّاطي نا عمرو بن هاشم البيروتي قال : سمعت

الأوزاعي يحدث عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم- : ((من حلف على يمين فاستثنى، ثم أتى ما حلف ، فلا

كفارة عليه)) .

قال أبو نعيم : غريب من حديث الأوزاعي وحسان ، تفرد برفعه عمرو بن هاشم

البيروتي .

قلت: وقد خالف هقل بن زياد هاشماً ، فرواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية

عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . ذكره الدارقطني في العلل^(١) ، حيث قال : " ورواه

الأوزاعي ، واختلف عنه : فرواه عمرو ابن هاشم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية

عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر

موقوفاً^{(٢)(٣)} .

قلت : ورواية هقل بن زياد الموقوفة هي الراجحة ؛ لما يلي :

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية . للدارقطني (١٣/١٠٤) .

(٢) العلل (١٣/١٠٤) وينظر : نصب الراية (٣/٣٠١) .

(٣) تنبيه : وقع خطأ في نصب الراية في نقل عبارة الدارقطني ، حيث جاء فيه : " ورواه هقل بن زياد عن

الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً " وهو خطأ بيّن ؛ إذ لو كان مرفوعاً فأين

الاختلاف على الأوزاعي الذي حكاه الدارقطني .

أولاً : أن هِئَل بن زياد ثقة .

قال يحيى بن معين : ما كان بالشام أوثق من هقل .^(١)

وقال أبو زرعة ،^(٢) والعجلي ،^(٣) والنسائي ،^(٤) وابن حجر ،^(٥) وغيرهم : ثقة .

أما عمرو بن هاشم البيروتي ، فقال ابن أبي حاتم : سألت محمد بن مسلم عنه ،

فقال : كتبت عنه . كان قليل الحديث . قلت : ما حاله ؟ قال : ليس بذاك ، كان

صغيراً حين كتب عن الأوزاعي .^(٦)

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : مجهول النقل ، ولا يتابع على حديثه .^(٧)

وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .^(٨)

قلت : وتلميذه الذي روى عنه ، وهو بكر سهل الدمياطي ، ضعفه النسائي .^(٩)

ثانياً : أن هقل بن زياد - مع ثقته وتقدمه على عمرو بن هاشم البيروتي - من

أثبت الناس في الأوزاعي .

قال ابن معين : سمعت أبا مسهر يقول : ما كان ها هنا أحد أثبت في الأوزاعي

من هقل .

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للمزي (٢٩٤/٣٠) .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٩/رقم ٥٢٠) .

(٣) ينظر : تاريخ الثقات لأحمد العجلي (٤٦٠) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال (٢٩٤/٣٠) .

(٥) ينظر : تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥٧٤) .

(٦) الجرح والتعديل (٦/رقم ١٤٧٩) .

(٧) الضعفاء الكبير . للعقيلي (٢٩٤/٣) .

(٨) تقريب التهذيب (٤٢٨) .

(٩) ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال . الذهبي (٦٢-٦١/٢) لسان الميزان لابن حجر (٥١/٢) .

وقال يعقوب بن سفيان : حدثنا أبو صالح قال : حدثني الهقل ، وهو ثقة من

الثقات ، وهو أعلى أصحاب الأوزاعي .^(١)

وقال ابن معين : ليس في أصحاب الأوزاعي أحب إلي من هقل .^(٢)

وقال الإمام أحمد : لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل .^(٣)

٤ - رواية موسى بن عقبة :

ورواه موسى بن عقبة عن نافع ، واختلف عليه فيه :

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨١) ح ١٩٩٢٥

وفي السنن الصغرى (٣/٢٢٥) ح ٤٣٨٣

من طريق الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة

قال : حدثني موسى بن عقبة ، حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله

عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : ((من حلف على يمين ،

فقال في إثر يمينه : إن شاء الله ، ثم حنث فيما حلف فيه ، فإن كفارة يمينه إن

شاء الله)) .

قال ابن عدي : وهذا الحديث قد رواه عن نافع مرفوعاً إلى النبي - صلى الله

عليه وسلم - غير موسى بن عقبة : أيوب بن موسى ، وكثير بن فرق .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥/١٨١) من طريق شجاع بن الوليد .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨١) ح ١٩٩٢٤

وفي السنن الصغرى (٣/٢٢٥) ح ٤٣٨٤

(١) المعرفة والتاريخ . ليعقوب بن سفيان الفسوي (٢/٤٦٠) .

(٢) تاريخ الدوري (٢/٦٢٣) .

(٣) تهذيب الكمال (٣٠/٢٩٣) .

وابن عدي في الكامل (٨٦/٣)

من طريق داود بن عبد الرحمن العطار .

كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (إذا حلف الرجل فاستثنى ، فقال : إن شاء الله ، ثم وصل الكلام بالاستثناء ، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث) قال البيهقي : وهو الصحيح .

قلت : وهو كما قال - رحمه الله - ؛ فإن داود بن عبد الرحمن العطار ، الذي

رواه عن موسى بن عقبة موقوفاً ، ثقة، وثقه ابن معين^(١) ، والعجلي^(٢) ، وأبو داود^(٣) ،
والذهبي^(٤) ، وابن حجر^(٥) .

وقال ابن حبان : وكان متقناً من فقهاء أهل مكة^(٦) .

قلت : ومع ثقته فإنه لم ينفرد بهذا ، بل وافقه عليه شجاع بن الوليد السكوني ،

وهو صدوق ورع^(٧) . وأما داود بن عطاء الذي رواه عن موسى بن عقبة مرفوعاً ، فهو ضعيف .

قال عبد الله : سألت أبي عن شيخ من أهل المدينة داود بن عطاء . قال : قد

رأيت له ليس حديثه بشيء^(٨) .

(١) ينظر : الجرح والتعديل (٣/رقم ١٩٠٧) .

(٢) ينظر : تاريخ الثقات (١٤٧) .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب (٣/١٩٢) .

(٤) ينظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (١/٣٨٠) .

(٥) ينظر : تقريب التهذيب (١٩٩) .

(٦) الثقات لابن حبان (٦/٢٨٦) .

(٧) ينظر : تهذيب الكمال (١٢/٣٨٢) تقريب التهذيب (٢٦٤) .

(٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣/١٣١) الجرح والتعديل (١/رقم ١٠٩) الكامل (٣/٥٤٩) .

وقال أبو زرعة الرازي : داود بن عطاء مولى الزبير ، روى عن موسى بن عقبة . منكر الحديث .^(١) ومثله قال البخاري .^(٢) وضعفه الذهبي ،^(٣) وابن حجر .^(٤) على أن ابن عدي قد أخرجه في الكامل (٥٥٠/٣-٥٥١) من طريق عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال : حدثني موسى بن عقبة ، به موقوفاً .

٥- رواية عبد الله بن عمر :

أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥١٥/٨) ح ١٦١١ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (من حلف ، فقال : إن شاء الله ، فليس عليه كفارة) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١٠) ح ١٩٩٢٠ من طريق ابن وهب قال : حدثني عبد الله بن عمر أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث) .

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١٠) أنه روي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

قلت : لم أجد رواية الرفع في الكتب المسندة التي بين يدي ، وعبد الله بن عمر

هو ابن حفص ابن عاصم العمري ، فيه ضعف من قبل حفظه .^(٥)

(١) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٦١٤) .

(٢) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٧٥) .

(٣) ينظر : الكاشف (١/ ٣٨١) .

(٤) ينظر : تقريب التهذيب (١٩٩) .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٧-٣٣٢) تقريب التهذيب (٣١٤) .

المسألة الثانية : رواية من روى الحديث عن نافع موقوفاً :

١- رواية الإمام مالك :

أخرج الإمام مالك في الموطأ (١٣٦/٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله ، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث) .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١٠) ح ١٩٩٢٠

٢- أسامة بن زيد :

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١٠) ح ١٩٩٢٠ من طريق ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث). قلت: أسامة بن زيد ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. (١)

٣- أبو عمرو بن العلاء :

أخرجها ابن البخاري في أماليه (٥) ح ٢٢ - فقال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا شباة ، قال : حدثنا أبو عمرو بن العلاء عن نافع عن ابن عمر قال: (من حلف فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه) وقد أشار إلى هذه الرواية ابن عدي في الكامل (٥٥١/٣) . قلت : وهذا إسناد صحيح .

عبد الله بن روح هو أبو محمد المدائني ، المعروف بعبدوس ، وهو ثقة ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ، (٢) وقال السلمي : سألته - أي الدارقطني - عن عبد الله بن روح

(١) ينظر : الجرح والتعديل (٢٨٤/١) الضعفاء الكبير (١٧/١) تهذيب الكمال (٣٤٧/٢) .

(٢) ينظر : الثقات (١٤٢/٧) .

المدائني فقال : ثقة .^(١) ونقل الحاكم عن الدارقطني : ليس به بأس .^(٢) وقال ابن حجر : من الثقات .^(٣)

وشبابة هو ابن سؤار المدائني ، وهو ثقة حافظ .^(٤)

وأبو عمر بن العلاء هو ابن عمار المازني، النحوي، وهو ثقة، وثقه ابن معين ،^(٥)

وذكره ابن حبان في الثقات ،^(٦) وقال ابن حجر : ثقة .^(٧)

المسألة الثالثة : رواية من روى الحديث عن نافع مرفوعاً :

١- رواية كثير بن فرقد : أخرجها النسائي في سننه (٢٥/٧) ح ٣٨٢٨ عن يونس بن عبد الأعلى . وابن حبان في الثقات (٣٥١/٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٠/٥) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٩١ / ٢) ، والحاكم في المستدرک (٣٣٦/٤) ح ٧٨٣٢ .

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم عن عبد الله ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ((من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى)) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا . ووافقه الذهبي في التلخيص . قلت : وهو كما قالوا رحمهما الله .

(١) سؤالات السلمي للدارقطني . للسلمي (١٥ رقم ١٩٢) .

(٢) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل . للحاكم النيسابوري (١٢٢ رقم ١٢٤) .

(٣) ينظر : لسان الميزان (٢٨٦/٣) .

(٤) ينظر : تقريب التهذيب (٢٦٣) .

(٥) ينظر : تاريخ الدوري (٧١٧/٢) .

(٦) ينظر : الثقات (٣٤٥/٦) .

(٧) تقريب التهذيب (٦٦٠) .

فابن وهب هو عبد الله بن وهب القرشي ، وهو ثقة ، وثقه ابن سعد ،^(١) وابن معين ،^(٢) وأبو زرعة ،^(٣) وغيرهم .^(٤)

وعمر بن الحارث هو أبو أمية الأنصاري المدني ، ثقة فقيه حافظ .^(٥)

وكثير بن فرقد المدني ، ثقة ، وثقه ابن معين ،^(٦) وأبو حاتم .^(٧) وقال ابن حجر :
ثقة .^(٨)

٢- أيوب بن موسى :

أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٨/٥)

وابن حبان في صحيحه (١٨٣/١٠) ح ٤٣٤٠ من طريق ابن وهب .

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/١٠) ح ١٩٩١٥ من طريق أبي بكر بن أبي شيبه .

كلاهما عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف فقال : إن شاء الله ، فله ثنيا)) .

وأخرجه الطحاوي أيضاً في مشكل الآثار (١٧٨/٥) مذاكرة عن يونس عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به مثله .

(١) ينظر : الطبقات الكبرى . لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (٥١٨/٧) .

(٢) ينظر : تاريخ الدوري (٣٣٦/٢) .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل (٥/رقم ٨٧٩) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦-٢٨٧) .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال (٥٧٠/٢١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٩/٦) تقريب التهذيب (٤١٩) .

(٦) ينظر : تاريخ الدوري (٤٩٤/٢) .

(٧) ينظر : الجرح والتعديل (٧/رقم ٨٦٤) .

(٨) تقريب التهذيب (٤٦٠) .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فسفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ فقيه

إمام حجة^(١) .

وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي ، وهو ثقة ، قاله ابن معين^(٢) ، والإمام أحمد^(٣) ، والعجلي^(٤) ، وأبو زرعة^(٥) ، والنسائي^(٦) .

ولكن في هذه الرواية إشكال أشار إليه البيهقي - رحمه الله - بقوله بعد إخراجها للحديث : " كَذَا وَجَدْتُهُ وَهُوَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ فَوَائِدِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمْدَانَ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ " ^(٧) .

قلت : في كلام البيهقي - رحمه الله - ما يشعر بإعلال الرواية ، وأن صوابها :

أيوب السختياني ، لا أيوب بن موسى .

وقد أجاب الطحاوي - رحمه الله - عن هذا ، فقال : حدثنا يونس قال : أخبرنا

ابن وهب قال : أخبرني سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله . هكذا أملاه علينا ، ثم سمعته بعد ذلك مذاكرة يذكره ، عن سفيان نفسه ، فقلت له : إنما كنت أمليته علينا عن ابن وهب ، عن سفيان ؟ فقال : وقد سمعته من سفيان ، فقلت له : فإنه ليس في

(١) ينظر : تقريب التهذيب (٢٤٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل (٢/٩٢٠) .

(٤) ينظر : تاريخ الثقات (٧٦) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر : تهذيب الكمال (٣/٤٩٦) .

(٧) السنن الكبرى (٧٩/١٠) .

كتابك عن سفيان ؟ فقال : قد علمت ذلك ، وقد كان عندي كتاب آخر عن سفيان ، هذا الحديث فيه ، فاحترق ، فعقلنا بذلك أن أيوب راوي هذا الحديث هو أيوب بن موسى .

٣- صخر بن جويرية :

أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٢٤٩) ح ٧٧٩ عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من حلف ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى)) .
قلت : وهذا إسناد حسن .

يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، صدوق ، قاله الإمام أحمد ،^(١) وأبو حاتم ،^(٢) وابن حجر .^(٣)

وصخر بن جويرية ، ثقة ، وثقه ابن سعد ،^(٤) والإمام أحمد ،^(٥) والذهلي .^(٦)
وقال القطان : ذهب كتابه ، ثم وجدته ؛ فتكلم فيه لذلك .^(٧)

(١) ينظر : العلل (٢٤٩/٢) .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل (٩/رقم ٨٤٩) .

(٣) ينظر : تقريب التهذيب (٦٠٧) .

(٤) ينظر : الطبقات (٢٧٥/٧) .

(٥) ينظر : الجرح والتعديل (٤/رقم ١٨٨٠) .

(٦) ينظر : تهذيب التهذيب (٤/٤١١) .

(٧) ينظر : تقريب التهذيب (٢٧٤) .

٤ - وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ :

أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٢٤٩) ح ٧٧٩ عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي حدثنا وهيب بن خالد عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من حلف ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى)). .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الحسن ؛ لأجل يعقوب بن إسحاق الحضرمي الذي

تقدم قبل قليل.

وأما وهيب بن خالد ، فثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأخرة .^(١)

ولكن أحشى أن يكون في هذا الإسناد غلط ووهم ، ويقوي الظن بذلك أنني لم

أجد في كتب التراجم ذكراً لنافع في شيوخ ووهيب ،^(٢) كما أنني لم أجد وهيب بن خالد في تلاميذ نافع.^(٣)

كما أنني لم أجد ذكراً لوهيب بن خالد في شيوخ يعقوب بن إسحاق ،^(٤) ولم

أجد في تلاميذ وهيب بن خالد من اسمه يعقوب بن إسحاق .^(٥)

٥ - ابن أبي ليلى :

أخرجها من طريقه تمام في فوائده (٣ / ١٣٢) ح ٩٣٩ مع الروض البسام. فقال:

أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله ، نا الحسن بن أحمد بن محمد بن

بكار بن بلال ، نا سليمان بن عبد الرحمن ، نا الحكم بن يعلى بن عطاء المخاريبي

(١) ينظر : تهذيب الكمال (٣١/١٦٤-١٦٨) تقريب التهذيب (٥٨٦) .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال (٣١/١٦٤-١٦٥) .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٩-٣٠٣) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال (٣٢/٣١٥-٣١٦) .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال (٣١/١٦٥-١٦٦) .

الكوفي ، نا صالح بن يحيى ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من حلف فاستثنى فلا حلف عليه)) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه الحكم بن يعلى المحاربي ، قال البخاري : عنده عجائب .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث . وقال سليمان بن عبد الرحمن الراوي عنه : عنده عجائب ، منكر الحديث ذاهب ، تركت حديثه .^(١)

قلت : وشيخ شيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق ، سيء الحفظ جداً .^(٢)

٦- أبو حنيفة :

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٤٠٧) من طريق سليمان بن حرب نا شعيب ابن إسحاق عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف بالله لأفعلن كذا ، وأضمر إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه ، لم يحنث)) .

قلت : فتلخص مما سبق أن هذا الحديث مداره على نافع ، وقد رواه عنه أربعة عشر راوياً ، وقد اختلفوا عليه فيه :

فرواه أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وحسان بن عطية ، وموسى بن عقبة ، وعبد الله بن عمر ، وقد اختلف عليهم فيه ، والراجح عنهم جميعاً رواية الوقف .

ورواه الإمام مالك ، وأسامة بن زيد ، وأبو عمرو بن العلاء ، عن نافع موقوفاً .

(١) ينظر : ميزان الاعتدال (٢/٣٤٩) المغني في الضعفاء (١/٢٨٣) لسان الميزان (٢/٣٤١) .

(٢) تقريب التهذيب (٤٩٣) .

ورواه كثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى ، وصخر بن جوربة ، ووهيب بن خالد ، وابن أبي ليلي ، وأبو حنيفة عن نافع مرفوعاً .

والراجح من الاختلاف على نافع هو رواية الوقف ؛ لما يلي :

أولاً : أن من روى عن نافع رواية الوقف أكثر عدداً ممن روى عنه رواية الرفع ، فقد رواه ثمانية من الثقات عنه موقوفاً ، وخالفهم ستة من أصحابه ، وغالب هذه الروايات ضعيفة ، ولم يسلم منها إلا روايتي كثير بن فرقد ، وصخر بن جوربة - كما تقدم - .

ثانياً : أن الأثبات من أصحاب نافع وقفوه، ومنهم الإمام مالك، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السخيتاني .

ثالثاً : أن الأئمة - كالإمام أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، والبيهقي ، وابن رجب - رجحوا رواية الوقف، وقد تقدم نقل عباراتهم في ذلك .

رابعاً : أن رواية الوقف موافقة لرواية سالم عن أبيه - كما سيأتي - وهي رواية لم يختلف عليه فيها .

الفرع الثاني : رواية سالم بن عبد الله عن ابن عمر :

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٨١/٥) عن فهد قال : حدثنا إسماعيل بن موسى المعروف بابن بنت السدي قال : حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال : (لا حنث في يمين موصول في آخره إن شاء الله) .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٦/٥) ح ٤٣٢٩ فقال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عمر ابن مدرك حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال : (كل استثناء غير موصول ، فصاحبه حانث) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨١/١٠) ح ١٩٩٢٦ من طريق سعيد بن منصور بلفظ : (كل استثناء موصول فلا حث على صاحبه ، وإن كان غير موصول فهو حاث) .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال عنه الترمذي - رحمه الله- ، فقال : عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ، كان مالك ابن أنس يوثقه ، ويأمر بالكتابة عنه .^(١)

قلت: وقد ضعفه أكثر الأئمة ، ومنهم ابن مهدي ، وابن المديني ،^(٢) وابن معين ،^(٣) والإمام أحمد،^(٤) والنسائي ،^(٥) وابن حبان .^(٦)

فالذي يظهر لي : أنه ضعيف ؛ لتضعيف أكثر الأئمة له ، حتى قال ابن معين: وإني لأعجب ممن يعد في المحدثين : فليحاً ، وابن أبي الزناد.^(٨) قلت: وهو مع ذلك أشد ضعفاً لما قدم بغداد.

قال ابن المديني: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب.^(٩)

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد.^(١)

(١) سنن الترمذي (٤١٧) .

(٢) ينظر : الضعفاء الكبير (٣٤٠/٢) .

(٣) ينظر : سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل (١٣١) .

(٤) ينظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم لعثمان بن سعيد الدارمي (١٥٢) الكامل لابن عدي (٤٤٩/٥) .

(٥) ينظر : الكامل لابن عدي (٤٤٩/٥) الضعفاء الكبير (٣٤٠/٢) .

(٦) ينظر : كتاب الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (١٥٦) .

(٧) ينظر : كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . لابن حبان (٥٦/٢) .

(٨) ينظر : الضعفاء الكبير (٣٤٠/٢) .

(٩) تاريخ بغداد (٢٢٩/١٠) .

قلت : فالإسناد إلى سالم بن عمر ضعيف ؛ لما تقدم ، والله أعلم .

الحكم على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :

تبين مما سبق ذكره أن الحديث صحيح موقوفاً على ابن عمر من قوله ، ولا يصح مرفوعاً ، كما قرر ذلك الأئمة : أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، والبيهقي ، وابن رجب ، كما تقدم .

ومع ذلك فقد صحح رفعه بعض العلماء .

فهذا ابن حبان - رحمه الله - قد بَوَّب في صحيحه بقوله : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هَذَا الخبر تفرد به أَيُّوب السَّخْتِيَّانِي . ثم ساق الحديث بإسناده إلى أَيُّوب بن موسى عن نافع .^(٢)

قلت : فهذا مصير منه - رحمه الله - لتقوية رواية الرفع . وقال القرطبي : وهو

صحيح .^(٣)

ولما أورد ابن الملقن قول التِّرْمِذِيِّ - رحمه الله - : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبِ السَّخْتِيَّانِي . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : كَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ .

عقب عليه بقوله : وَأَيُّوبُ ثِقَّةٌ إِمَامٌ مَجْمَعٌ عَلَى جَلَالَتِهِ ، فَلَا يَضُرُّ تَفْرُدَهُ بِالرَّفْعِ ،

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ،^(٤) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ،^(٥) وَحَسَانُ بْنُ

(١) تاريخ بغداد (٢٢٩/١٠) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٨٣/١٠) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٨٥ / ١٥) .

(٤) تقدم ذكر الاختلاف عليه فيها ، وأن الصواب رواية الوقف .

(٥) تقدم أنني لم أجد هذه الرواية فيما بين يدي من المصادر ، ثم حتى لو كانت موجودة ، فهي ضعيفة ؛ فإن عبد الله ابن عمر العمري ضعيف في الرواية ؛ ولذا قال ابن حجر : ضعيف عابد . ينظر : تهذيب

الكمال (٣٢٩/١٥ - ٣٣١) تقريب التهذيب (٣١٤) .

عَطِيَّةٌ ، ^(١) وكثير بن فرقد ، ^(٢) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا . ^(٣)

وتعقب الصنعاني عبارة البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب، مع أنه شك فيه.

فقال: كأنه يريد أنه رفعه تارة ووقفه أخرى، ولا يخفى أن أيوب ثقة حافظ، لا

يضر تفرد برفعه، وكونه وقفه لا يقدر فيه؛ لأن رفعه زيادة عدل مقبولة. ^(٤)

قلت: تقدم الإجابة عن هذا بما يغني عن إعادته هنا، ثم إن أيوب - رحمه

الله-، مع تفرد بالرفع على الصحيح، كان يشك في رفعه ولم يجزم بذلك، ثم استقر في آخر أمره على رواية الوقف.

قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه.

قال البيهقي معلقاً: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه. ^(٥)

وأما ما ذكره ابن حبان، وابن الملقن، وغيرهما من المتابعات لأيوب على رفعه،

فقد تقدم الجواب عنها، ويكفي في تضعيف هذه الروايات وعدم ثبوتها، جزم خمسة

من الأئمة، وهم الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والبيهقي، وابن رجب، بأن

رواية الرفع لم تكن إلا من أيوب وحده، فجزمهم بهذا يفيد عدم ثبوت رواية الرفع عن

غيره، والله أعلم.

وقد ذكر بعضهم أن هذا الحديث وإن كان موقوفاً، فله حكم الرفع؛ لأن مثله

لا يقال بالرأي.

(١) تقدم ذكر الاختلاف عليه فيها، وأن الصواب رواية الوقف.

(٢) إسنادها صحيح، كما تقدم، ولكنها معارضة لرواية الثقات الأثبات من أصحاب نافع.

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن الشافعي (٩/٤٥٣).

(٤) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. للصنعاني (٨/١٤).

(٥) السنن الكبرى (٨٠/١٠) ح ١٩٩١٨.

قال الصنعاني : وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه ^(١) .

المطلب الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

روى عبد الرزاق في المصنف (٥١٧/٨) ح ١٦١١٨ عن معمر عن ابن طاووس

عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

((من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث)) .

تخريج الحديث :

أخرجه عن عبد الرزاق الإمام أحمد في المسند (٤٥٠/١٣) ح ٨٠٨٨ ، وفيه :

قال عبد الرزاق : وهو اختصره . يعني معمرأ .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه :

الترمذي في سننه (٣٧٢) ح ١٥٣٢ بمثله ، وفي العلل الكبير (٧٨ / ١) ح ٤٥٦

والنسائي في سننه (٣٠/٧) ح ٣٨٥٥ ، وابن ماجه في سننه (٦٨٠/١)

ح ٢١٠٤ بنحوه .

وأبو يعلى في المسند (١٢٠/١١) ح ٦٢٤٦

والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٥/٥) ح ١٩٢٧ بنحوه .

وابن حبان في صحيحه (١٨٣/١٠) ح ٤٣٤١ ، وأبو عوانة في المسند

(٥٣/٤) ح ٥٩٩٧

قال أبو عوانة : يقال : غلط فيه عبد الرزاق إنما هو مختصر من الحديث الذي

يليه .

والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٨ / ٣) ح ٣٠٠٠ بمثله .

(١) سبل السلام (١٤/٨) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٠) ح ١١٣٣٣ عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : (من حلف فقال إن شاء الله فله ثياه ما لم يقم من مجلسه).

قلت : ورجاله ثقات :

١- معمر بن راشد البصري . ثقة ثبت فاضل .

قال ابن حبان : كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً .^(١)

٢- عبد الله بن طاووس بن كيسان ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد .^(٢)

٣- طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن . ثقة فقيه فاضل .^(٣)

وهو مع ثقة رجاله - كما هو ظاهر الإسناد - إلا أن البخاري - رحمه الله - قد أعله .

قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً ، فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال)) .^(٤) هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن

طاووس عن أبيه هذا الحديث بطوله ، وقال سبعين امرأة .^(٥)

(١) ثقات ابن حبان (٤٨٤/٧) .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال (١٣٠/١٥-١٣٢) تقريب التهذيب (٣٠٨) .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال (١٣٠/٣٧٤-٣٥٧) تقريب التهذيب (٢٨١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٧ رقم ٥٢٤٢) ومسلم في صحيحه (٨٨/٥ رقم ١٦٥٤) .

(٥) سنن الترمذي (٣٧٢) وينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لابن حجر العسقلاني

وقال أيضاً : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : جَاءَ مِثْلَ هَذَا مِنْ قَبْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَهُوَ غَلَطَ إِذَا اخْتَصَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَيْثُ قَالَ : لِأَطْوَفَنِ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً .

قلت : فالحديث المحفوظ بهذا الإسناد - كما هو ظاهر عبارة البخاري - هو الحديث الوارد في قصة سليمان - عليه السلام - وعبد الرزاق كان يرويه تارة تاماً كما سمعه ، وتارة يختصره . فلما اختصره جاء بمتم مخالف ومغاير في سياقه للحديث الأصلي ، ورفع للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو قوله : ((من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث)) .

قال ابن حجر : ولقد اعترض ابن العربي على الحكم على عبد الرزاق بالخطأ بسبب اختصاره لهذا الحديث ، وذلك لأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها ؛ لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - في التعبير عنها ، أي يخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم وإنما ينقل الحديث على المعنى .^(١)

قال الحافظ : وأجاب شيخنا ، في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها ، فإنه لا يلزم من قوله - صلى الله عليه وسلم - : "لو قال سليمان إن شاء الله لم يحنث..." أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان ، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ، وهنا تخالف بالخصوص والعموم .^(٢)

(١) فتح الباري (٦٠٥/١١) وينظر : عارضة الأحمدي لابن العربي المالكي (١٢/٧) .

(٢) فتح الباري (٦٠٥/١١) .

قلت : ولكن يشكل على هذا أن عبد الرزاق قد صرح - كما في رواية الإمام أحمد المتقدمة في المسند - بأن الذي اختصره معمر .

ولهذا علق الشيخ أحمد شاكر على كلام البخاري - رحمه الله - قائلاً : من البين الواضح من رواية المسند هنا أن البخاري أخطأ في نسبة اختصار الحديث لعبد الرزاق؛ لأن عبد الرزاق هو ذا يُصرح بأن الذي اختصره هو شيخه معمر .^(١)

قلت : عندما نعم النظر في حديث الباب ، وحديث قصة سليمان - عليه السلام - نجد أن بينهما فرقاً ، وأن كل واحد منهما مستقل بحكم يختلف عن الآخر ، وإن تشابهت بعض الألفاظ فيهما ؛ ذلك أن حديث أبي هريرة يفيد أن من استثنى في يمينه فلا كفارة عليه ، وأما قصة سليمان عليه السلام فإننا نجد أنه قد أقسم على أمرين :

الأمر الأول : أن يطوف بمائة امرأة . وهذا في مقدوره ، وقد فعله ، فلا حث عليه أصلاً .

الأمر الثاني : أن تلد كل امرأة غلاماً ، وهذا ليس بمقدوره ، وإنما هو بيد الله - تعالى - .

فالاستثناء بقول : (إن شاء الله) إذا قاله - يُجلب من قسمه إذا لم يطف بهن ، وهو قد طاف بهن ، وأما أن تلد كل امرأة غلاماً فهذا ليس في مشيئته وحكمه ، فيكون قول : (إن شاء الله) للتمني وبمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه والتفويض إليه فيما ليس من صنع العبد ولا يدخل في مقدوره ، فهو داخل في أمر الله - تعالى - للعبد أن يقول ذلك ، في قوله - تعالى - : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ }

(١) المسند للإمام أحمد . شرح الشيخ أحمد شاكر (٢٢٢/١٥) .

ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾^(١)

فالحديثان في معنيين مختلفين تماماً ، وإن تقارباً في المعنى ، ولفظ الحديث هنا لا يمكن أن يكون اختصاراً من الحديث الآخر في قصة سليمان ؛ لما ذكرنا .
ولا يمكن لمعمر ولا لعبد الرزاق رحمهما الله - تعالى - مع ثقتهم وإمامتهما - أن يُظنَّ بهما فعل ذلك ؛ لأنه نقل للحديث على معناه إلى حكم آخر مغاير له تماماً^(٢) .

فالذي يظهر لي - والله أعلم - : أنهما حديثان متغايران ، لا علاقة لأحدهما بالآخر ، والله أعلم .

المطلب الثالث : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٣١/٧) :

حدثنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المطلب الكوفي قال : أخبرنا إسحاق ابن محمد بن مروان الغزالي سنة ثلاث عشرة ببغداد قال : حدثني أبي قال : حدثنا إبراهيم بن هرّاسة عن عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى)) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ لما يلي :

١ - فيه إبراهيم بن هرّاسة الشيباني ، قال النسائي : متروك الحديث .^(٣)

(١) سورة الكهف: ٢٣-٢٤

(٢) ينظر : المسند شرح الشيخ أحمد شاكر (٢٢٢/١٥) .

(٣) ضعفاء النسائي (١٠٤ رقم ١٠) وينظر : المرحومين لابن حبان (١١١/١) ميزان الاعتدال (٢٠٠/١) .

- ٢- وفيه شيخه عمر بن موسى ، وهو متروك أيضاً .^(١)
- ٣- وفيه أيضاً إسحاق بن محمد بن مروان العزّال ، وهو ضعيف .
- قال الدارقطني : جعفر وإسحاق ابنا محمد بن مروان ، ليسا ممن يُحتج بحديثهما.^(٢)

المبحث الثاني

فقه الأحاديث

أولاً : الحديث دليل على أن من حلف على أمر وقال : إن شاء الله ، أنه يصح استثاؤه ، ولا يلزم الوفاء بما حلف عليه ، فإذا فعل ما حلف عليه فلا إثم ولا كفارة ؛ لأن اليمين لا تنعقد مع وجود الاستثناء، وهذا حكم مجمع عليه ، نقل الإجماع ابن عبد البر،^(٣) وابن رشد،^(٤) وابن قدامة .^(٥)

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال : إن شاء الله ، فقد ارتفع الحنث عليه ولا كفارة عليه لو حنث ، وأجمعوا أن الاستثناء جائز في اليمين بالله واختلفوا في غيرها .^(٦)

ثانياً : يشترط لصحة الاستثناء في اليمين شروط ، وهي كما يلي :

-
- (١) ينظر : ميزان الاعتدال (٢٧٣/٥) .
- (٢) تاريخ بغداد (٤٣١/٧) .
- (٣) ينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . لابن عبد البر (١٩٣ /٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لابن عبد البر (٣٧٣/١٤) .
- (٤) ينظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد . لابن رشد القرطبي (٤١٨/١) .
- (٥) المغني (٧١٥/٨) .
- (٦) الاستذكار (١٩٣/٥) .

الشرط الأول : اتصال الاستثناء في اليمين :

وقال بهذا الشرط جمهور العلماء ، فلا بد من اتصال المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً ، والاتصال الحقيقي : أن يذكر الاستثناء عقب اليمين بلا فاصل ، والاتصال الحكمي : أن يفصل بينهما فاصل اضطراري ، كسعال وعطاس وتثاؤب ونحوها .

فإن فصل بينهما بكلام أجنبي ، أو سكوت ولو يسيراً بطل الاستثناء .^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- رواية سالم عن أبيه قال : ((كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ،

وإن كان غير موصول فهو حانث)) .^(٢)

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

((إذا حلف الرجل فقال : (إن شاء الله) ، فهو بالخيار ، إن شاء فليمض ، وإن

شاء فليترك)) .^(٣)

وجه الدلالة : أن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب مع الفورية ، وهذا يقتضي أن

يكون الاستثناء عقيب اليمين مباشرة دون انقطاع .^(٤)

(١) ينظر : فتح القدير . لابن الهمام (٣/٣٧٧) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٦) المدونة الكبرى . للإمام

مالك بن أنس الأصبحي (٢/٣٣) الفواكه الدواني . لأحمد بن غنيم النفراوي (٢/٥) الأم (٧/٦٧)

الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي . للماوردي (١٥/٢٨١) مغني المحتاج (٣/٣٠٠) المغني

(١٣/٤٨٤) الفروع . لابن مفلح (٦/٣٥٦) المحلى بالآثار . لابن حزم (٨/٤٤٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . لعلي القاري (١٠/٤٤٦) .

٣- حديث عبد الرحمن بن سمرة : ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) .^(١)

قال ابن حجر : فلو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال : (فليستن) لأنه أسهل من التكفير ، كقوله - تعالى - لأيوب : { وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذَكَرَى لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾ } وَحَدَّ بِدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ } [ص: ٤٣-٤٤]

فإن قوله : (استثن) أسهل .^(٢)

قال الإمام أحمد : إنما قال - صلى الله عليه وسلم - : ((وكفر عن يمينك) ولم يقل : فاستثن ، ولو جاز الاستثناء في حاله لم يحنث حانث به .^(٣)

الشرط الثاني : أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد .

وقال بهذا جمهور العلماء ،^(٤) واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله ، فهو بالخيار ، إن شاء فليمض ، وإن شاء فليترك)).^(٥)

وجه الدلالة: أن قوله : (فقال) يدل على أن المستثنى والمستثنى منه صادران من متكلم واحد.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢٧١ رقم ١٦٥٠) .

(٢) فتح الباري (١١/٦٠٣) .

(٣) المغني (٨/٧١٥) .

(٤) ينظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (٢/١١٣) للأسنوي . المسودة لآل تيمية (١٥٩) شرح

الكوكب المنير . للفتوحى الحنبلي (٣/٢٨٤) .

(٥) تقدم تخريجه .

الشرط الثالث : أن يقصد الاستثناء وبنويه قبل تمام المستثنى منه .

فلو سبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادة الحالف جارية بالاستثناء في أموره كلها ، فجرى لسانه على العادة من غير قصد ، لم يصح هذا الاستثناء ، ولم يكن تأثير في يمينه ؛ لما في الصحيح من حديث عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) .^(١)

وسواء قصد الاستثناء في أول يمينه ، أو قبل تمام مستثنى منه وقبل فراغه مما حلف عليه ، فإن الاستثناء ينفعه في ذلك كله ، ما لم ينته من اليمين . وهو مذهب الشافعية ،^(٢) والحنابلة .^(٣)

وحجتهم : أنه كان جازماً بوقوع المستثنى وقوعاً مستقراً ، فيكون الاستثناء بعد ذلك رجوعاً محضاً عما أوقعه ، بخلاف ما إذا نواه قبل تكميل المستثنى منه فإنه يكون منعاً لدخوله ورفعاً له قبل استقراره .^(٤)

وذهب الحنفية،^(٥) والمالكية^(٦) ، إلى عدم اشتراطه، واختار هذا شيخ الإسلام^(٧) .
واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - : "لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٦ رقم ١) ومسلم (٤٨/٦ رقم ٥٠٣٦) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين . للنووي (٤/١١) مغني المحتاج (٣/٣٠٠) .

(٣) ينظر : الفروع (٦/٣٤٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . للمرداوي (١١/٢٧) .

(٤) شرح مختصر الروضة . للطوفي (٢/٦٠٤) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٨) .

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل . محمد بن يوسف المواق العبدري (٣/٢٦٨) .

(٧) الاختيارات الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . لعلاء الدين بن محمد البعلبي (٦٧) .

عَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَاطَّافَ بِهِنَّ وَمَ تَلِدُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ أَرْجَى حَاجَتِهِ" (١).

وجه الدلالة : أن سليمان لم ينو الاستثناء ، ولو استثنى كان دركاً لحاجته ونفعه ذلك، فدل ذلك على عدم اشتراط النية .

الشرط الرابع : أن ينطق الحالف بالاستثناء ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية، والحنابلة ؛ (٢) لحديث ابن عمر : ((من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه)) .

فقوله : ((فقال : إن شاء الله)) دليل على اعتبار النطق (٣).

الشرط الخامس: ألا يترتب على الاستثناء ضياع حق للغير أو إلحاق الضرر به . من أهداف التشريع الإسلامي الخالد حفظ حقوق الناس ، وعدم ضياعها ، سواء كانت هذه الحقوق مالية أو غيرها ؛ لذا فإن الاستثناء لا ينفعه في هذا الباب بالاتفاق .

فلو حلف في بيع أنه سيأتي الثمن في وقت محدد ، ثم استثنى ، لم يفده هذا الاستثناء ؛ لأن الاستثناء على نية المستحلف لا الحالف . (٤) فعن أبي هريرة - رضي

(١) تقدم تخرجه .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات . للبهوتي (٤٢٥/٣) كشف القناع (٢٣٧/٦) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك . للكشناوي (٢٧/٢) فتح الباري (٦٠٣/١١) .

(٣) ينظر : المحلى (٤٥/٨) .

(٤) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك . للصاوي (٣٠٨/١) أسهل المدارك (٢٧/٢) المغني (٧١٦/٨) شرح صحيح مسلم . للنووي (١١٦/١١) .

الله عنه - عن النبي ﷺ قال : ((يمينك على ما يصدقك به صاحبك)).^(١) وفي رواية : ((اليمين على نية المستحلف)).^(٢)

ففي الاستثناء في هذه الحالة إضاعة للحقوق وفسخاً للعقود بعد إبرامها ، وأكلاً لأموال الناس بالباطل ، وقد نهى الله عن ذلك كله ، فقال - سبحانه - : {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾} . [النساء: ٢٩]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧/٥ رقم ١٦٥٣) وأبو داود في سننه (٣٧٢/٣ رقم ٣٢٥٥) والترمذي في سننه (٣٢٧ رقم ١٣٥٤) وابن ماجه في سننه (٦٨٦/١ رقم ٢١٢١) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧/٥ رقم ١٦٥٣) وابن ماجه في سننه (٦٨٦/١ رقم ٢١٢١) .

الخاتمة

وإلى هنا ينتهي بحث هذه المسألة ، فالحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

- ١- لم يرد في هذا الباب من الأحاديث المرفوعة سوى ثلاثة أحاديث فقط : حديث ابن عمر، وأبي هريرة ، وجابر ، رضي الله عنهم جميعاً .
- ٢- لم يصح من هذه الأحاديث مرفوعاً إلا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .
- ٣- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- موقوف على الصحيح ، ولا يصح رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- .
- ٤- حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة في الاستثناء في اليمين حديث صحيح ، مستقل عن حديثه في قصة سليمان عليه السلام .
- ٤- ما ظنه عبد الرزاق من اختصار معمر لحديث أبي هريرة في قصة سليمان غير صحيح .
- ٥- كما أن عبد الرزاق بريء من اختصاره كما ظنه البخاري - رحمه الله- .
- ٦- الإنسان مهما بلغ في العلم والإمامة والتقدم والإتقان فإنه يقع منه الوهم والغلط؛ لأن هذا شأن البشر إلا من عصمه الله - تعالى- ، ولا يحط ذلك من قدره ومنزلته .
- ٧- من حلف على أمر وقال : إن شاء الله ، فإنه يصح استثاؤه ، ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه ، فإذا فعل ما حلف عليه فلا إثم ولا كفارة ؛ لأن اليمين لا تنعقد مع وجود الاستثناء ، وهذا حكم مجمع عليه .
- ٨- الاستثناء في اليمين له شروط لا يصح إلا بها .

مستخلص البحث

عنوان البحث: الأحاديث الواردة في حكم الاستثناء في اليمين: رواية ودراية.

اسم الباحث : د. خالد بن عبد العزيز بن أحمد الربيع .

أستاذ الحديث المشارك بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالأحساء .

الملخص: يدرس هذا البحث الأحاديث الواردة في الاستثناء في اليمين ، وكان

منهج البحث المنهج التحليلي الاستقرائي ، والهدف من البحث معرفة درجة هذه

الأحاديث ، وكان من أهم نتائج البحث :

أنه لم يرد في هذا الباب من الأحاديث المرفوعة إلا ثلاثة أحاديث فقط : حديث

ابن عمر ، وأبي هريرة، وجابر . ولم يصح منها مرفوعاً إلا حديث أبي هريرة - رضي

الله عنه-، وهو حديث صحيح مستقل عن الحديث الذي فيه قصة سليمان- عليه

السلام- ، وأن معمرأ لم يختصره كما ظن عبد الرزاق ، كما أن عبد الرزاق بريء من

اختصاره كما ظنه البخاري ، وهذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ في العلم والإمامة

والتقدم والإتقان فإنه يقع منه الوهم والغلط ؛ لأن هذا شأن البشر إلا من عصمه الله

- تعالى- .

الكلمات المفتاحية: اليمين ، الاستثناء ، نافع ، أيوب ، عبد الرزاق .

Research Abstract

The title of the research: The raised ahaadeeth contained in the exception on the right. A recent critical study. Researcher name: Dr. Khalid bin Abdul Aziz Al-Rabee. Professor of Hadith in the Faculty of Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa - Branch of Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Abstract: This research studies the raised conversations in the exception on the right, and the method of research was the analytical method inductive, and the most important results of the research:

It is not mentioned in this section of the hadiths raised except three hadiths only: the hadeeth of Ibn 'Umar, Abu Hurayrah and Jaber. The hadeeth was narrated by Abu Hurayrah (may Allaah be pleased with him), which is a saheeh hadeeth that is independent from the hadeeth which tells the story of Sulaiman (peace be upon him) and that he did not abbreviate it as Abd al-Razzaq thought, and that Abd al-Razzaq is innocent from abrogating it, Whatever happens in science and Imamah and progress and proficiency, it falls illusory and wrong, because this is the matter of humans except God Almighty. Elect.

Keywords: right, exception, Nafie, Ayoub, Abdel Razak.

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

- ١- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي. دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي. ط ٢ (د.م) مكتبة ابن القيم للنشر والتوزيع. ١٤٠٩ هـ.
- ٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . لعلاء الدين بن محمد البعلي . (د.ط) (د.م) المؤسسة السعدية - الرياض . (د.ت) .
- ٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. لابن عبد البر : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي. تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط/١. بيروت ، لبنان . دار الكتب العلمية. ١٤٢١ هـ.
- ٤- الاستغناء في أصول الاستثناء . لشهاب الدين القرافي . تحقيق : طه محسن . طبعة وزارة الأوقاف العراقية . ١٤٠٢ هـ.
- ٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك . لأبي بكر بن حسن الكشناوي . ط ٢ بيروت . دار الفكر . (د.ت) .
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع والشرح الكبير) . للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد . تحقيق معالي د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو. ط ١ . مصر . هجر للطباعة للنشر والتوزيع والإعلان. ١٤١٤ هـ.

- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي. ط/١ (د.م) دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م.
- ٨- بداية المجتهد و نهاية المقتصد. لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ط٤ مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- ٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي . ط١ الرياض ، دار الهجرة . ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- ١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك . لأحمد بن محمد المالكي الصاوي .(د.ط) بيروت ، دار الفكر (د.ت) .
- ١١- البناية في شرح الهداية . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . ط٢ بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .
- ١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل . لمحمد بن يوسف المواق العبدري . ط٢ دار الفكر ، (د.م) (د.ن) ١٣٩٨هـ.
- ١٣- تاريخ الثقات . لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي . وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. عبد المعطي قلعجي . ط١ بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .
- ١٤- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم . لعثمان بن سعيد الدارمي . تحقيق : أحمد محمد نور سيف . (د.ط) دمشق (د.م) دار المأمون للتراث . (د.ت) .

- ١٥- التاريخ الكبير . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . (د.ط) بيروت ، لبنان . دار الكتب العلمية. (د.ت) .
- ١٦- تاريخ مدينة دمشق . لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الشافعي . دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. (د.ط) بيروت ، دار الفكر. ١٤١٥هـ.
- ١٧- تفسير القرآن العظيم . لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي . تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون. (ط١) مصر ، مؤسسة قرطبة. (د.ت) .
- ١٩- تقريب التهذيب . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق: محمد عوّامة. ط٢، (د.م) دار القلم للطباعة والنشر. ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل . (د.ط) القاهرة، مكتبة ابن تيمية . (د.ت) .
- ٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري. (د.ط) (د.م) (د.ن) ١٣٨٧هـ.
- ٢٢- تهذيب التهذيب . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (د.ط) القاهرة دار الكتاب الإسلامي . (د.ت) .
- ٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزني . تحقيق د.بشار عواد . ط٢ بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة . ١٤٠٣هـ.
- ٢٣- الثقات . لابن حبان : أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . ط١ . بيروت . دار الفكر . ١٣٩٣هـ.

- ٢٤- جامع البيان عن تأويل القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاکر وراجعہ وخرج أحاديثه أحمد محمد شاکر . ط ٢ القاهرة ، مكتبة ابن تيمية . القاهرة . (د.ت) .
- ٢٥- جامع الترمذي . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . بإشراف ومراجعة الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ . ط ٢ الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٦- الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم : أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . ط ١ . بيروت . دار إحياء التراث العربي . مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . ١٣٧٢ هـ . حيدر آباد الدکن .
- ٢٧- الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني . للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد . تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود قدم له وقرظه د . محمد بكر إسماعيل و د . عبدالفتاح أبو سنة . (د.ط) . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٩ هـ .
- ٢٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . ط ١ بيروت دار الكتب العلمية . ١٤٠٩ هـ .
- ٢٩- ذكر أخبار أصبهان . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . (د.ط) (د.م) دار الكتاب الإسلامي . (د.ت) .
- ٣٠- رد المختار على الدر المختار . لمحمد أمين بن عابدين . ط ٢ بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦ هـ .
- ٣١- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام . لأبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري . ط ١ ، (د.م) دار البشائر . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

- ٣١- روضة الطالبين . لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. ط ٢ (د.م) المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق موفق بن عبد الله ابن عبد القادر. ط ١ الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ.
- ٣٣- سؤالات السلمي للدارقطني . لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي . تحقيق فريق من الباحثين. ط ١ الرياض ، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ١٤٢٧هـ
- ٣٤- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل . تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . ط ١ الرياض ، مكتبة المعارف . ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .
- ٣٥- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام . لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق . ط ٣ الدمام ، دار ابن الجوزي . ١٤٢٣هـ.
- ٣٧- سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني . تعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . ط ١ ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٩٩٧م .
- ٣٨- سنن الدارقطني . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . عني به : السيد عبد الله هاشم يماني المدني. (د.ط) القاهرة ، دار المحاسن للطباعة. (د.ت) .
- ٣٩- سنن الدارمي . لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . خرج آيته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي. ط ١ بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- ٤٠- السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ١ بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤١- سنن ابن ماجه . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط) (د.م) دار الكتب العلمية.(د.ت) .
- ٤٢- سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة. ط ٤ بيروت ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٣- سير أعلام النبلاء . لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي . تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط ١١ (د.م) مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٤- شرح صحيح مسلم . لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . (د.ط) بيروت ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ.
- ٤٥- شرح علل الترمذي . لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي . تحقيق ودراسة د.همام عبدالرحيم سعيد. ط ٢ الرياض مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ١٤٢١ هـ.
- ٤٦- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي . تحقيق : د. عبد المحسن التركي . ط ١ بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٠ هـ.
- ٤٧- شرح مشكل الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ط ١ بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٨- شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . (د.ط) بيروت. عالم الكتب . (د.ت) .

- ٤٩- شرح الكوكب المنير . لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن النجار الفتوحى الحنبلي . (د.ط) دمشق ، دار الفكر ١٤٠٠هـ .
- ٥٠- صحيح البخاري . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . اعتنى به أبو صهيب الكرمي . (د.ط) بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع . ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٥١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق شعيب الأناؤوط . ط ٣ بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٨هـ .
- ٥٢- صحيح ابن خزيمة . لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري . تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي . ط ٢ المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٥٣- صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر . ط ١ قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م .
- ٥٤- الضعفاء الكبير . لجعفر محمد بن عمرو العفيلي . تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي . ط ١ بيروت . الكتب العلمية . (د.ت) .
- ٥٥- الطبقات الكبرى . لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري . (د.ط) القاهرة . مكتبة ابن تيمية ١٣١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٥٦- عارضة الأحوذى . لأبي بكر محمد بن عبد الله المعاري ابن العربي المالكي . ط ١ بيروت دار إحياء التراث العربي . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٥٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق وتخرىج د. محفوط الرحمن زين الله السلفي . ط ١ الرياض . دار طيبة . ١٤٠٥هـ .
- ٥٨- العلل ومعرفة الرجال . للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . تحقيق وتخرىج د. وصي الله بن محمد عباس . ط ٢ المملكة العربية السعودية . دار القبس للنشر والتوزيع . ١٤٢٧هـ .

- ٥٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود. وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود . لأبي عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي . تحقيق وتعليق وتصحيح عبدالرحمن محمد عثمان. ط ١ بيروت . دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤٢١هـ.
- ٦٠- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى . للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي . اعتنى به : ياسر المزروعى ، ورائد الرومي . ط ١ الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
- ٦١- غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود . لأبي إسحاق الحويني الأثري . ط ٢ بيروت دار الكتاب العربي ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. (د.ط) بيروت ، دار المعرفة. (د.ت) .
- ٦٣- فتح القدير . لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . ط ٢ (د.م) دار الفكر . (د.ت) .
- ٦٤- الفروع . لأبي عبد الله محمد بن مفلح . (د.ط) القاهرة مكتبة ابن تيمية . (د.ت) .
- ٦٥- الفواكه الدواني . لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي النفراوي . ط ٣ (د.م) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٧٤هـ.
- ٦٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي . قدم له وعلق عليه: محمد عؤامة. خرج نصوصه: أحمد محمد نمر الخطيب. ط ١ جدة ، مؤسسة علوم القرآن ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٧- الكامل في ضعفاء الرجال . لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . ط ١ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

- ٦٨- كتاب الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (د.ط) بيروت ، دار المعرفة. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٩- كتاب المعجم . لعبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي المحدث الأثرأبلسي الدمشقي . تحقيق : نبيل سعد الدين جرّار. ط ١ (د.م) دار البشائر الإسلامية . ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٧٠- كتاب الضعفاء والمتروكين . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : بوران الضناوي وكمال الحوت . ط ٢ بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٥هـ. - ١٩٨٥م.
- ٧١- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي . ط ٣ بيروت دار صادر ١٤١٤هـ.-١٩٩٤م .
- ٧٢- لسان الميزان . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (د.ط) القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي. (د.ت) .
- ٧٣- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري . لمحمد بن عمرو ابن البخاري . تحقيق : نبيل سعد الدين جرّار . دار البشائر الإسلامية . المحدث الفاصل بين الراوي والواعي . لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي . تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب . ط ٣ بيروت دار الفكر ١٤٠٤هـ.
- ٧٤- الحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي . تحقيق : طه جابر فياض العلواني . ط ١ الرياض ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.
- ٧٥- الخلى بالآثار . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق : أحمد محمد شاكر.(د.ط) القاهرة ، دار التراث . (د.ت) .

- ٧٦- مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . (د.ط) بيروت ، دار الكتب العربية ، (د.ت) .
- ٧٧- المدونة الكبرى . للإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي . رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم . (د.ط) (د.م) دار الفكر . مكتبة الرياض الحديثة . ١٤٠٦هـ .
- ٧٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للشيخ علي بن سلطان محمد القاري . تحقيق الشيخ جمال عيتاني. ط ١ بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ .
- ٧٩- المستدرک علی الصحیحین . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١ بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .
- ٨٠- المسند . للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . حققه ثلة من الباحثين. (طبعت مختلفة). مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ٨١- مسند أبي عوانة . لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني . تحقيق أيمن عارف الدمشقي. ط ١ بيروت ، دار المعرفة. ١٤١٩هـ .
- ٨٢- مسند أبي يعلى الموصلي . لأحمد بن علي بن المثنى بن يعلى التميمي . تحقيق: حسين سليم أسد . ط ١ دمشق ، دار المأمون للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٨٣- مسند الحميدي . لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط ١ بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٨٤- المسودة . لآل تيمية : مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . (د.ط) القاهرة ، مطبعة المدني . (د.ت) .

- ٨٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . لأحمد بن محمد بن علي الفيومي . ط ٢ (د.م) المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .
- ٨٦- المصنف . لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط ٢ (د.م) المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨٧- المعجم الأوسط . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد وأبي الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسني . (د.ط) القاهرة . دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤١٥هـ .
- ٨٨- المعجم الكبير . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . (د.ط) القاهرة ، مكتبة ابن تيمية . (د.ت) .
- ٨٩- المعرفة والتاريخ . لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي . تحقيق الدكتور: أكرم ضياء العمري . ط ١ المدينة المنورة ، مكتبة الدار البيضاء ١٤١٠هـ .
- ٩٠- المغني . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . تحقيق د.عبدالله ابن عبدالمحسن التركي و د.عبدالفتاح محمد الحلو . ط ٢ مصر ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان . ١٤١٢هـ .
- ٩١- المغني في الضعفاء . لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي . تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي . ط ١ بيروت ، دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . لمحمد بن الخطيب الشربيني . (د.ط) بيروت دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .
- ٩٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد . لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي . تحقيق : صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي . ط ١ القاهرة ، مكتبة السنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- ٩٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي .
تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي . ط ١
دمشق ، دار ابن كثير ١١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٩٥- موطأ مالك . للإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي . تحقيق : د. تقي الدين
الندوي . ط ١ دمشق ، دار القلم ١٤١٣ هـ - ١٩٩١م.
- ٩٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لعبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي
الرعيني . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. (د.ط) (د.م) دار عالم
الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤٢٣هـ.
- ٩٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي . دراسة
وتحقيق وتعليق: الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط ١ (د.م)
دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٩٨- نزهة الخاطر العاطر شرح الروضة لابن قدامة . للشيخ عبد القادر أحمد بن
مصطفى بدران . (د.ط) بيروت ، دار الكتب العلمية . (د.ت) .
- ٩٩- نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي .
(د.ط) (د.م) مكتبة الرياض الحديثة . (د.ت) .
- ١٠٠- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .
(د.ط) (د.م) عالم الكتب . (د.ت) .
- ١٠١- يحيى بن معين وكتابه التاريخ . برواية عباس الدوري . دراسة وترتيب وتحقيق : د .
أحمد محمد نور سيف . جامعة الملك عبد العزيز . ط ١ مكة المكرمة ، مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الإسلامي . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٣٩٩هـ /
١٩٧٩م.